فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي اليا والالف والكلام الواو ولا يغير
المعني الا اذا فحش كذا في قاضي خان وقال في فتح القدير ومن الزيادة
القران بالالحان لان حاصله اشباع الحركات لمراعات النغم علي ما قدمناه
من تغيير الامام احد لهايه في باب الاذان او زيادة الهمزات فاذا
فحش فسدت الصلاة كذا في الخلاصة انتهي الثاني من قسمي
المفسدات الفعل وهو كل عمل يحصل بحركة الاعضا سوي اللسان كالحدث
العمد احترز به عما لو سبقه من غير صنع منه فانه غير مفسد بل يتوضا
ويبني علي صلاته بشروطه المذكورة في محلها من بول ونحوه كغايط
وريح وسيلان دم من جرح والمتعمد سببه اي الحدث لا تفسد كان
غمز دمله فانفجر سوا كان تعمد سبب الحدث من المصلي او من غيره بان
ضربه انسان او مشي علي سقف فسقط منه ساقط فاسال دم
المصلي تحته او غير المتعمد بان لم يكن بفعل فاعل اصلا بان كان تحت
شي سقط عليه كطوبة من سطح او سفرجلة من شجرة فاسال دمه
وتفسد صلاته لو تمم لانه عمل كثير اما لو وقعت عمامته فاخذها بيده
ووضعها علي راسه لا تفسد وكذا لو انفك زر منه فاصلحه بيده لا
تفسد وضربه ابنه ثلاثا في ركعة هذا قول بعض المشايخ وهو الاصح
احترز عن ما ذكر في الذخيرة ان المصلي علي الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وعلي الاصح يفرق بان ضرب الانسان للتعليم او
الاعلام وهو مفسد للصلاة وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهيجها به او حركها لا تفسد صلاته اذا لم يتكرر ثلاث مرات
متوالية وهو موافق لما في المغني ولو هداها به الي الطريق وضربها
مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا كذا قال الحلبي

لا تسوية عمامته مرة او مرتين ولا ضربه مرتين ولا ابلا ما في ركعتين
او ركعات او تحركت المراة اي وضعت خمارها علي راسها او فتح الباب
مفسد لان غلقه وليس المقصود بمجرد رده وعدمه بل ان يكون
فتحه عملا كثيرا وغلقه بدونها وزر القميص مفسد ايضا لا حل والوجه
يقتضي انه لو زرره بيده لا تفسد لقلة العمل وضرب انسان بيد واحدة
مرة من غير الة او سوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تاديب وهو عمل كثير كذا افاده الحلبي لا اذا دفعه
للمرور بين يديه لا لبس النعلين اي لا تفسد به الصلاة وكذا
خلعهما ونقله بسيفه ونزعه وحمل شي خفيف بيد واحدة
لانه عمل قليل والاصل في جنسها اي جنس هذه المسايل الذي
ينبني عليه ان ما كان كثيرا تفسد وما لا فلا واختلفوا في حد
الكثير علي اقوال خمسة فقيل باليدين كثير مفسد لا العكس اي
ما يقام بيد واحدة قليل غير مفسد واختاره ابو الفضل وقيل
بحال لو راه انسان علي بعد فيتيقن وهو اختيار العامة كما في الفتح
وقال الشهيد انه الصواب وقال في البدايع وهذا اصح وتبعه الزيلعي
وغيره وقيل يفوض الي راي المبتلي به وهو المصلي فان استكثره
كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهو اقرب الي مذهب الامام فان
من دابه ان لا يقدر في جنس هذا بشي بل يفوضها الي راي المبتلي به
وقيل الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتي لو روح علي نفسه
بمروحه ثلاث مرات او حك موضعا من جسده او رمي ثلاثة احجار
او نتف ثلاث فان كانت علي الولا تفسد صلاته وان فصل لا تفسد
وان كثر وعلي هذا اكثر العمل وقيل ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل
والقليل بخلافه وتحويل الوجه عن القبلة لغير عذر اي مع الصدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)